

فتاوى ابن تيمية | 39 من 782 | حكم تارك الصلاة | الفوزان | كبار

العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان أضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثالث والتسعون - 00:00:00

الحمد لله على فضله واحسانه. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. ومن تمسك بسنته وعمل بشريعته الى يوم الدين وبعد يواصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كلامه في موضوع الصلاة فيقول - 00:00:20

والرجل البالغ اذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس او ترك بعض فرائضها المتفق عليها فانه يستتاب فان تاب والا قتل. فمن العلماء من يقول يكون مرتدا كافرا لا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين - 00:00:40

منهم من يقول يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس والزاني المحصن. وامر الصلاة عظيم فانه قوام الدين وعماده وتعظيمه تعالى لها في كتابه فوق جميع العبادات. فانه سبحانه يخصه بخصها بالذكر تارة. ويقرنها - 00:01:00

تارة وبالصبر تارة وبالنسك تارة كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. قوله واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله فصل لربك وانحر وقوله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:01:20

وتارة يفتتح بها اعمال البر ويختتمها بها كما ذكره في سأل سائل وفي اول سورة المؤمنين. قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن الله معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون - 00:01:41

الا على ازواجهما او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون. والذين هم اماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون - 00:02:01

وقال رحمه الله لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال لحصد ولا لحرف ولا لصناعة ولا ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة ولا لغير - 00:02:21

بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا للهو ولا لغير ذلك من الاشغال. وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستأجر ان يمنع - 00:02:42

اجير من الصلاة في وقتها ومن اخرها لصناعة او صيد او خدمة او غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب عند جمهور العلماء بعد ان يستتاب. فان تاب والتزم ان يصلي في الوقت يلزم بذلك. وان قال لا اصلي الا بعد غروب الشمس - 00:03:02

لاشتغاله بالصناعة والصيد او غير ذلك فانه يقتل وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله. وفي وصية ابي بكر لعمر - 00:03:22

في وصية ابي بكر الصديق لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار الذي لا يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد اخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهد الكفار ثم صلاه - 00:03:47

ثم صلاها بعد المغرب فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى صلاة العصر. فلماذا قال جمهور العلماء. فلماذا قال جمهور العلماء ان ذلك التأخير منسوخ - 00:04:07

هذه الآية فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال بل اوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه. واما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة او زراعة او صيد او عمل من الاعمال ونحو - [00:04:27](#) لذلك فلا يجوز له احد من العلماء. بل قد قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. قال طائف من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه على الوجه المأمور به. وان صلاها - [00:04:47](#) الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فان العلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل الى النهار تأخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فمن قال اصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق - [00:05:07](#) بمنزلة من قال افطر شهر رمضان واصوم شوال وانما يعذر بالتأخير النائم والساقي. وانما يؤخذ وانما يعذر بالتأخير النائم والناسي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:05:27](#) فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك. فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء او خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم - [00:05:47](#) ويصلي اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او لبرد. وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وكذلك اذا كان عليه نجاسة ولا يقدر ان يزيلها فيصل في الوقت بحسب حاله. وهكذا - [00:06:07](#) مريض يصلي على حسب حاله في الوقت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا او على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما - [00:06:27](#) وهذا كله لان فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت اوكد فرائض الصلاة كما ان صيام شهر رمضان واجب في وقته وليس لاحد ان يؤخره عن وقته. لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة - [00:06:50](#) وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار واما تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الاشغال - [00:07:06](#) لا لصناعة باتفاق العلماء. بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر له ان يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له ان يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين. والمسافر له ان يؤخر الصيام باتفاق المسلمين - [00:07:30](#) وليس له ان يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين. وهذا مما يبين ان المحافظة على الصلاة في وقتها اوكد من الصوم في وقته قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات قال طائفة من السلف اضاعها تأخيرها عن وقتها - [00:07:50](#) لو تركوها لكانوا كفارا. هذا والى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:10](#)